قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون والفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار وهو اسوء حالا وفايدة الخلاف تظهر في الوصية للفقير او المسكين وعامل على الزكوة وهو من نصبه الامام لاستيفاء العشور وزكوات المواشي يعطي بعمله وفيه اشارة الى ان ما ياخذه العامل اجرة على عمله فلا يستحقها بدونه ولهذا لو اعطى المالك بنفسه زكوته الى الامام لا يستحق العامل شيئا ولكن فيما اخذه شبهة الصدقة ولهذا لم يحل للعامل الهاشمي اخذها ولم تقدر اجرته بشيء عندنا فيعطيه الامام ما يكفيه وعياله واعوانه لانه يسعى للفقراء حتى تعطى القضاة ما يكفيهم من اموال المسلمين وفي التبيين لو استغرقت كفايته الزكوة لا يزاد على نصفها لان التنصيف عين الانصاف وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب هذه الجملة صفة دين والمجموع وصف كاشف لغارم قيد بقوله لا يفضل لانه لو فضل عن دينه نصاب يكون غنيا وهو ليس بمصرف وفي سبيل الله اي تصرف الى من هو في سبيل الله وتفسيره اي ابو يوسف رحمه الله من في سبيل الله بمنقطع الغزاة يعني فقراهم لقوله عليه الصلاة والسلام احتبس خالدا درعه في سبيل الله ولا شك ان الدرع للحرب لا للحج لا الحاج يعني فسره محمد رحمه الله بمنقطع الحاج يعني فقراهم لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله وامر عليه الصلوة والسلام ان يحمل عليه الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وهذا الوصف كاشف ايضا وهو غني من جهة المال فقير من حيث الحال لانه لا يمكن دفع حاجته بماله يحل له ان ياخذ من الزكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منه فهو حرام لكن الاولى له ان يستقرض ان وجد من يقرضه ومن هو غايب عن ماله ملحق به وان كان في بلده كذا في التبيين يسمى المسافر ابن السبيل لملازمته له فصار كانه ولده ومنه قولهم الصوفي ابن الوقت وفي فك رقبة المكاتب يعني به معاونة المكاتب على اداء بدل الكتابة وهو المراد من قوله تعالى وفي الرقاب ثم ان عجز المكاتب وانتقل تلك الصدقة الى مولاه الغني يحل له وكذا الفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا قدر على ماله لان الصدقة وقعت في مصرفها عند الاخذ وسقط المؤلفة وهم قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم سهما من الصدقات ليؤلف قلوبهم وهم ثلاثة اصناف صنفان منهم كانوا من الكفرة وكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليسلموا او يسلم قومهم باسلامهم او كان يعطيهم لدفع شرورهم وهذا الدفع كان فانما

الجهاد في ذلك الوقت وصنف منهم كانوا مسلمين وكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليثبتوا على الاسلام لعلمه ضعف قلوبهم فبعد ما قبض عليه الصلوة والسلام بذل ابو بكر لهم خطا لسهامهم فلما راى عمر رضي الله عنه ذلك الخط مزقه فقال كان عليه الصلوة والسلام يعطيكم ليولفكم على الاسلام فاليوم اعز الله دينه فليس بيننا وبينكم الا السيف او الاسلام فلم ينكر عليه ابو بكر فسقط حقهم من ذلك اليوم فحل محل الاجماع وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته لا انه نسخ اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان المذكورات مصارف العشور والزكوات وما اخذ العاشر من تجار المسلمين ومصارف خمس الغنايم والمعدن والركاز ثلاثة لان سهم الله ورسوله واحد من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسهم الرسول وذوي القربى ساقط فبقي ثلاثة واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الراس وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والمستامن فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارات الرباطات والجسور وارزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المريض واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة فيصرف كل منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زايدا مما يكفيهم او خلطوا المصارف ولم يراعوها يكونون ظلمة كذا في شرح مختصر الطحاوي ويجوز الاعطاء الى بعضهم اي احد الاصناف المذكورة في اعطاء الزكوة ولا يجب على ثلاثة من كل صنف وقال الشافعي رحمه الله يجب ان تصرف الصدقات على ثلاثة انفس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فتصير مشتركة بينهم كمن اوصى للاصناف المذكورين وذكر كل صنف بلفظة الجمع واقله ثلاثة ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما لمن سال عن ذلك في اي الاصناف وضعت اجزاك والسلام في الاية للعاقبة كما في قوله ليكون لهم عدوا ولانه اذا لم يوجد صنف منهم يصرف الى صنف اخر اتفاقا ولو كانت اللام للتمليك لوجب امساكه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس وجاز اخراج نصاب ان اراد من اخراجه اعطاء الفقير مع الكراهة قال زفر رحمه الله لا يجوز لان الغنا قارن

Copyright © King Saud University